

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

- استشاري -

الملف عدد: 212774

الموضوع: طلب إبداء الرأي حول ملف الترخيص لشركة Recycling ITR Industrial Technical لجمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية بالقسم عدد A2-A3-A4 بالمنطقة الصناعية الإرتياح 01 بولاية جندوبة.

القطاع: جمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية وحفازات السيارات.

رقم الملف: 212774

الصادر عن مجلس المنافسة

التاريخ: 23 جوان 2021

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 29 مارس 2021 والمتضمن طلب إبداء الرأي حول طلب اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة التصرف في نفايات خطرة بخصوص تركيز مشروع يتعلق بالترخيص لشركة Recycling ITR Industrial Technical لجمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية بالقسم عدد A2-A3-A4 بالمنطقة الصناعية الإرتياح 01 بولاية جندوبة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة جلسة يوم 23 جوان 2021

وبعد التأكّد من توفر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيدة كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

أحال وزير الشؤون المحلية والبيئة مكتوب مرسوم بكتابة المجلس بتاريخ 29 مارس 2021 يتعلق بطلب اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة التصرف في نفايات خطرة إبداء الرأي حول تركيز مشروع يتعلق بالترخيص لشركة Recycling ITR Industrial Technical والكهربائية بالقسم عدد A2-A3-A4 بالمنطقة الصناعية الإرتياح 01 بولاية جندوبة.

II- الإجراءات

- تم توجيه مكتوب إلى الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة قصد طلب معطيات مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 أفريل 2021 تحت عدد 322.

- تم توجيه مكتوب إلى الرئيس المدير العام للوكلالة الوطنية للتصرف في النفايات يتعلق بطلب معطيات مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 أفريل 2021 تحت عدد 323.

- تم توجيه مكتوب إلى الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة بخصوص تقديم معطيات ووثائق تكميلية مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 1 جوان 2021 .

III- المحتوى المادي للإستشارة:

تضمنت الإستشارة الراهنة وثيقة طلب الإستشارة.

IV- الإطار العام للإستشارة:

يندرج الملف المعروض على أنظار مجلس المنافسة في إطار الاستشارة الإختيارية في المسائل ذات العلاقة بالمنافسة مثلما ضبطتها أحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي جاء فيه أنه "يمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة والهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة".

كما تnderج الإستشارة الراهنة في إطار تفعيل صلاحيات اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة التصرف في نفايات خطرة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والتي تمكنها من طلب رأي الجهات المعنية لإنارة اللجنة قبل إبداء رأيها في ملف الترخيص.

V- الإطار التشريعي والتربيي المنظم للقطاع

- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرق.

- القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر.

- القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء.

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلقة بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

- الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرق.

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.
- الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصريف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق باجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها.
- الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة وترخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.
- الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لللوثات الهوائية من المصادر الثابتة.
- قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتعددة المؤرخ في 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكن الأدفقة في الوسط المتلقى.

VII- دراسة السوق المرجعية:

*** تحديد السوق المرجعية:**

تتعلق الإستشارة الراهنة بسوق جمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ونفايات محفزات السيارات.
وتصنف نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات ضمن قائمة النفايات الخطرة.

وتشمل النفايات وفقا لأحكام القانون عدد 41 لسنة 1996 كل المواد والأشياء التي يتخلّص منها حائزها أو ينوي التخلّص منها أو التي يلزم بالتخلّص منها أو بإزالتها.
ويتم تسمين النفايات عن طريق كل العمليات الرامية لاستعادة المواد والطاقة من النفايات

وكل عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة إستعمالها أو تكوين سعاد صالح للزراعة أو إستعمالها كمصدر للطاقة.

وبناءً على الإشارة في هذا الإطار إلى أن مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أعدت مشروعًا أمر يتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ينص على اعتماد منظومة عامة ترتكز على تولي مصالح الوكالة الإشراف على المنظومة وتسوييرها مع التمويل من الأداء البيئي إلا أن مصالح وزارة الإشراف أبدت اعتراضها على التسيير المباشر للمنظومة وطالبت بتعديل محتوى الأمر قصد تكليف القطاع الخاص بتسخير المنظومة واقتضاء الوكالة بالإشراف العام.

وقد تم إخضاع مجموعة من الأجهزة الكهربائية والإلكترونية لمعلوم المحافظة على البيئة TPE ضمن قانون المالية لسنة 2013.

النفايات الإلكترونية والكهربائية ونفايات محفزات السيارات

***النفايات الإلكترونية والكهربائية**

تشمل النفايات الإلكترونية والكهربائية كل المعدات الإلكترونية والكهربائية التي زالت الإنتفاع بها والتي تعاني خللاً أو كسرًا أو لم تعد متوافقة مع التقنيات الحديثة أو تلك التي تم إتلافها، وهي تحتوي على كميات من المواد السامة كالرصاص والباريوم والكاديوم والزئبق والكروم.....

وتضم النفايات الإلكترونية والكهربائية مجموعة واسعة من المنتجات مثل: التلفزيون، والحاوسب وتواجده من المعدات مثل: الكاميرا، لوحة المفاتيح، الماسح الضوئي، آلة الطباعة، معدات الصوت والنظام الصوتي المحمّل: مشغل MP3، جهاز الفيديو، مشغل الأقراص المدمجة، مفتاح USB، الكاميرات بكل أنواعها، أجهزة الإتصال السلكية واللاسلكية ن الفاكس وآلات النسخألعاب الفيديو وأدوات التسلية الإلكترونية، البطاريات، المحولات، آلات شحن البطاريات والأجهزة المنزلية: الثلاجة، المكواة وغيرها، معدات الإنارة.

***نفايات محفزات السيارات**

*محفزات السيارات

أدى التطور السريع لصناعة السيارات إلى مشكلة ارتفاع انبعاثات السيارات في الجو وللمكافحة التلوث البيئي الناتج عن هذه الانبعاثات بدأت شركات صناعة السيارات في صنع أجهزة للحد من انبعاثات المركبات الكيميائية الضارة من قبل السيارة. ويعدّ محفز السيارة المسؤول الأول عن تقليل الانبعاثات، ويحتوي المحفز على مواد كيميائية (محفزات) تحفّز المواد الموجودة في غاز العادم على التفاعل مع بعضها البعض وتعمل المحفزات عن طريق التسبيب في سلسلة من التفاعلات الكيميائية حول المعدن، عادةً البلاتين ويتم تحويل أكسيد النيتروجين إلى نيتروجين وأكسجين، وأول أكسيد الكربون إلى ثاني أكسيد الكربون، والهيدروكربونات غير المحترقة إلى الماء وثاني أكسيد الكربون وبفضل هذه العملية، يمكننا الاستمتاع بهواء أكثر نظافة.

- **تصنيف نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ومحفزات السيارات ضمن النفايات الخطيرة:**

تصنّف نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات ضمن قائمة النفايات الخطيرة طبقاً للأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 النفايات (المدرجة بالملحق عدد I من هذا الأمر).

كما يتم إعتماد مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 4 بتاريخ غرة فيفري 2013 والمتعلق بالتصريف في التجهيزات الإعلامية التي زال الإنتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والمزعّم التفوّت فيها إذ تم التنصيص صلبها على طرق التصرف في نفايات التجهيزات الإعلامية التابعة للهيئات العمومية.

- **نشاط خاضع لترخيص:**

1- ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة:

تحضع أنشطة التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة طبقاً لمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وذلك وفقاً لأحكام

الفصل 31 جديد من القانون عدد 14 لسنة 2001 المذكور أعلاه الذي ينصّ على أنه: "تخضع طرق التصرف في أصناف النفايات الخطرة التي تضبط فيها قائمة بأمر إلى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمكن معالجة هذا الصنف من النفايات لغاية إزالتها أو تسمينها إلا في المنشآت التي رخصت فيها السلطة المختصة طبقاً لأحكام الفصل 31 مكرر¹ من هذا القانون. ويمكن أن تضبط شروط وطرق التصرف في أصناف معينة من هذه النفايات بأوامر يقرّها الوزيران المكلفان بالبيئة وبالصحة العمومية".

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوزير المكلف بالبيئة يسند الترخيص بعدأخذ رأي اللجنة الفنية الإستشارية² وبعد مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثّرات وحدة أو وحدات التصرف على البيئة.

2- اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة:
 تخضع أنشطة التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعدأخذ رأي اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة.

تحدث لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة فنية إستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة تتكلّف بما يلي:

- دراسة ملفات مطالب التراخيص.
- مناقشة الملفات المعروضة.

¹ - ينص الفصل 31 مكرر على أنه: "تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة أو منشأة تقوم بنشاط واحد أو أكثر-جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وحرقها ومعالجتها وتسمينها وإزالتها وبنص الترخيص على:

- أنواع وكميات النفايات،
- المقضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتسمين والإزالة،
- الاحتياطات الواجب إتخاذها لضمان شروط السلامة،
- موقع التجميع والفرز والخزن والإزالة

ولا يسند هذا الترخيص إلا بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.
 ويمكن أن يسند الترخيص لمدة معينة وأن يكون قابلاً للتجديد وأن يكون مصحوباً بشروط وإلتزامات".

² -وفقاً لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة وترخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.

-إبداء الرأي بخصوص إسناد التراخيص من عدمه.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص معروف له بالكفاءة للمشاركة في إجتماعات اللجنة دون أن يكون لهذا الشخص حق التصويت عند إتخاذ القرارات بشأن ملفات طالب التراخيص.

يترأس وزير البيئة والتنمية المستدامة أو من ينوبه اللجنة الفنية الإستشارية وتتركب هذه اللجنة من 11 عضو (ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية وممثل عن وزارة النقل وممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وممثل عن وزارة الفلاحة وممثل عن وزارة البيئة وممثل عن وزارة الصناعة وممثل عن وزارة الصحة وممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية وممثل عن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وممثل عن وكالة حماية وقائمة الشريط الساحلي).

-الإجراءات المعتمدة قصد الحصول على تراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات

تمثل الإجراءات المعتمدة قصد الحصول على تراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات المستعملة في ما يلي:

1- مطلب تراخيص من قبل باعث المشروع لممارسة نشاط التصرف في نفايات خطيرة موجه إلى وزير الشؤون المحلية والبيئة.

2- إعداد دراسة مؤثرات على المحيط للمشروع وإيداعها بمقر الوكالة الوطنية لحماية المحيط مع ضرورة الإنتساب بموقع ذو صبغة صناعية.

3- الحصول على مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط ANPE على دراسة المؤثرات على المحيط وإيداع مطلب التراخيص صحبة نسخة من الدراسة ومن رأي الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ANPE، لدى وزارة الإشراف حيث يتم دراسة الملف والنظر في مدى تطابق كل المعطيات المنصوص عليها بالدراسة مع محتوى مطلب التراخيص.

4- يتم عرضه على أنظار اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص والموافقة من عدمها على منحه التراخيص الذي يتم إمضاؤه من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة.

ويتعين إثر ذلك على صاحب الترخيص الحصول على ترخيص في فتح مؤسسة مرتبة وإحترام مقتضيات الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها.

الشركات الحاصلة على ترخيص وناشطة بالسوق

وبحد الملاحظة بادئ الأمر أنّ المقتضيات التشريعية والتربيّة المنظمة للسوق المرجعية تمكنّ الذوات المعنوية فحسب دون الذوات الطبيعية من ممارسة أنشطة التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات المستعملة.

ومن المعلوم أنّ المؤسسات التي يرخص لها للنشاط في السوق المعنية تصنّف ضمن المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة والتي يشار إليها بعبارة "المؤسسات المرتبة" من الصنف الأول والتي تشمل المؤسسات اللازم إبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة. والتي تعرّف بكونها جميع المعامل والمصانع والمخازن وحضائر الشغل وعلى الإطلاق جميع المؤسسات التي ينشأ عنها خطراً أو ضرراً على أمن وصحة وراحة المجاورين أو على أمن مستخدميها وصحتهم وراحتهم أو على الصحة العامة أو أيضاً على الفلاحة وفقاً لأحكام الفصلين 293 و 294 من مجلة الشغل.

وبحد الملاحظة إلى أنّ إحداث وإستغلال المؤسسات المرتبة بالنسبة للصنفين الأول والثاني ينبع إلى الحصول على ترخيص من الوزير المكلّف بالمؤسسات المرتبة (وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة) ويتضمن المطلب تحديد الموقع الذي ستقام به المؤسسة.

وتفييد المعطيات المستقاة من وزارة البيئة توفر 17 شركة حاصلة على ترخيص وناشطة بالسوق مثلاً ما يبرز من الجدول التالي:

العدد	كمية النفايات	الشركة
1	702 طن في السنة	Demco Tunisie
2	36000 طن في السنة	ANGED
3	55,6 طن في السنة	ECOWASTE
4	720 طن في السنة	SOREAL TUNISIE
5	701 طن والمخفرات 30 طن	TUNISIAN INDUSTRIAL WASTE
6	1200 طن والمخفرات 225 طن / السنة	Global Environmental Engineering
7	300 طن في السنة	Collectun Services

8	216 طن في السنة والمحفزات 36 طن /السنة	RUSH INTERNATIONAL
9	420 طن في السنة والمحفزات 180 طن/السنة	INTERNATIONAL DE COMMERCE ET DE RECYCLAGE
10	40 طن والمحفزات 20 طن/السنة	TUNISIE METAL
11	420 طن في السنة والمحفزات 84 طن/السنة	METAL PLUS TUNISIEN
12	60 طن في السنة	PALLADUM AUTOCAT PLUS
13	25 طن في السنة	LOGA TRADING
14	24 طن في السنة والمحفزات 576 طن/السنة	LA ROSE
15	2760 طن في السنة	RECAT
16	600 طن في السنة	Société COPER TEAM HOLDING GROUP
17	320 طن في السنة	Société Générale de collecte et de Recyclage

-دور الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

أحدثت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بموجب الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005. وهي مؤسسة عمومية، لا تكتسي صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة البيئة.

ومن بين مهامها نذكر خاصة:

- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للتصرف في النفايات؛
- إنجاز المشاريع وتنفيذ الإجراءات الواردة بالبرامج الوطنية للتصرف في النفايات؛
- تسيير النظم العمومية المتعلقة بالتصرف في النفايات؛
- إستغلال وصيانة المنشآت المتعلقة بالنفايات الصناعية والخاصة؛
- متابعة وتطوير برامج ونظم جمع ورسكلة وتشمين النفايات؛
- المساهمة في تدعيم الخبرات الوطنية في مجال التصرف في النفايات؛
- إعداد وتنفيذ برامج توعوية وتحسيسية في مجال التصرف المستدام في النفايات؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتربيية المتعلقة بالتصرف في النفايات.

وتتولى اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة طلب رأي الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بخصوص مطالب الترخيص التي تعرض عليها.

وتفيد المعطيات المذروفة بملف الإستشارة الراهنة أنه:

- ✓ تم بتاريخ 11 نوفمبر 2010 إمضاء اتفاقية هبة بقيمة 2.8 مليون دولار بين تونس وكوريا الجنوبية قصد إنجاز مشروع نموذجي للتصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية في إطار التعاون التونسي الكوري وفي هذا الإطار تحصلت الوكالة على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة للتصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية بالمركز المخصص للغرض والمنتصب بمنطقة برج شاكي르 لجمع ونقل ورسكلة وتشمين نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بتونس، وقد تم الإنطلاق في إستغلاله من طرف مصالح الوكالة في نوفمبر 2017 بعد تلقي تقنيي وعملة المركز تكوينا في الغرض. طاقة استيعاب الوحدة: 24 ألف طن/سنة يشمل خاصة ولايات تونس الكبرى وسوسة، يشمل المشروع 3 خطوط للمعالجة (الغسالات، الثلاجات، التلفاز، الحواسيب، المكيفات) بطاقة استيعاب تقدر بـ 3.5 ألف طن سنويا. ويحضى هذا المركز بدعم في من التعاون التونسي الفرنسي والتعاون التونسي الألماني (مقاطعة بافاريا) ضمن إتفاقيات مشتركة في الغرض.
- ✓ وفضلا عن ذلك فإن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تتبع حاليا بوضع منظومة متكاملة للتصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية في إطار التعاون التونسي البرتغالي، إلى جانب إعداد الدراسات الفنية-الاقتصادية والبيئية والقانونية في الغرض، كما أن هذا النوع من النفايات هو موضوع مشاريع تعاون دولي بين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وجهات تمويل أجنبية أخرى على غرار فرنسا ومقاطعة بافاريا الألمانية.

-بخصوص الشركة صاحبة مطلب الترخيص موضوع الإستشارة الراهنة:

تولى الممثل القانوني لشركة « INDUSTRIAL TECHNICAL RECYCLING » المزمع إحداثها السيد محمد نكド وهو لبناني الجنسية تقديم الطلب الراهن وقد تحصل بتاريخ 9 أكتوبر 2020 على المصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط من الوكالة الوطنية لحماية المحيط لزاولة نشاط التصرف في النفايات الإلكترونية والكهربائية ومحفازات السيارات المستعملة والمزمع انتصابها بولاية جندوبة.

ووفقاً للمعطيات المرفقة بالملف فإنّ الشركة المزمع إحداثها هي شركة أجنبية لبنانية /إيطالية ذات مسؤولية محدودة قيمة رأس مالها 33 مليون دينار.

وتعترض الشركة ممارسة نشاط جمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ومحفازات السيارات المستعملة.

ويتمثل مصدر النفايات وفقاً للإستماراة المضمنة بطلب الترخيص في المؤسسات العمومية والخاصة والمجمعين الخواص بكامل تراب الجمهورية وبالنسبة لمحفازات السيارات المستعملة فمن تجار الخردة والمستودعات والصناعيين بكامل تراب الجمهورية.

-VII- المجلس:

يخضع نشاط التصرف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفازات السيارات إلى نظام الترخيص الذي يقوم على المراقبة المسبيقة للإدارة بما تتضمنه من سلطة هذه الأخيرة في التثبت من توفر شروط وإجراءات تقييد حرية ممارسة النشاط لإعتبارات متعددة لعلّ أهمّها الطبيعة الخطيرة للنفايات.

ويتكون النسيج الصناعي المتدخل في السوق المرجعية خاصة من شركات بيئية صغرى ومتوسطة مختصة ومرخص لها للتصرف في نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ومحفازات السيارات المستعملة منتصبة بكافة جهات الجمهورية التونسية بلغ عددها 17 شركة إلى موفي مارس 2021، حل أصحابها من باعثي المشاريع تونسيي الجنسية.

ولا يلزم النظام التشريعي والترتيبي المنظم للسوق المرجعية والمتصل بنشاط التصرف في نفايات التجهيزات الإلكترونية والكهربائية ومحفازات السيارات المؤسسة أو المنشأة المعنية -بجمع ونقل وхран ورسكلة- كميات دنيا أو قصوى من النفايات وإنّما ينص الترخيص على نوعية وكمية

النفايات ومثال ذلك قرار وزير البيئة بتاريخ 10 مارس 2020 والمتعلق بالترخيص لمارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة:

"إن وزير البيئة قرر ما يلي:

الفصل الأول: "يرخص لفائدة شركة "RECAT" في ممارسة أنشطة جمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وحفازات السيارات المستعملة حسب الشروط التالية:

* نوعية النفايات: نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وحفازات السيارات المستعملة.

* الكمية: 2760 طن في السنة.

* موقع الخزن والرسكلة: بالمنطقة الصناعية بعماطرا ولاية بتورت".

وتفيد المعطيات المضمنة بالملف أن شركة « INDUSTRIAL TECHNICAL RECYCLING » قدمت للإدارة مطلباً مستوفياً الشروط، غير أنه يبدو أن الإشكال تعلق بالكمية الكبيرة من النفايات الإلكترونية والكهربائية المزمع جمعها ونقلها وحرزها ورسكلتها من قبل هذه الشركة والتي تقدر بـ 6 طن في اليوم أي ما يعادل 2000 طن في السنة بينما الكمية القصوى المقدر جمعها من هذا النوع من النفايات بالبلاد التونسية يقدر بـ 100 ألف طن (بما في ذلك النفايات من الأجهزة المنزلية كبيرة الحجم كالثلاجات والغسالات وآلات الطبخ والأفران الكهربائية، والأجهزة المنزلية صغيرة الحجم على غرار خلاطات كهربائية ومجففات الشعر والتي لا يتم التصرف فيها لدى الشركة المعنية).

ونفس الملاحظة تنطبق على محفزات السيارات المستعملة إذ أن النفايات المزمع جمعها ونقلها

وحرزها ورسكلتها من قبل هذه الشركة يقدر سنوياً بـ 240 طن طبقاً لما ورد بمطلب الترخيص.

ويرى المجلس أن ما طرحته اللجنة الإستشارية بخصوص الكمية لا يستند إلى أحكام قانونية نافذة قد تحول دون قيام الشركة المعنية بتجميع الكمية "الهامنة" من النفايات إذ لا حدود دنيا أو قصوى بالنسبة لهذا النشاط إلا ما يضبطه قرار الترخيص بالنسبة للمستثمر إضافة إلى أن إثارة مسألة الكميات الهامة المجمعة تبدو غير مدعمة من الناحية الواقعية لوجود شركة ناشطة بالسوق المرجعية تجمع كمية تفوق ما ورد بمطلب الترخيص الراهن، ذلك أنه بالرجوع إلى قائمة

الشركات الحاصلة على الترخيص والناشطة في السوق المرجعية يتبيّن أنّه تمّ الترخيص لشركة RECAT بتاريخ 10 مارس 2020 ولمدة خمس سنوات أي لغاية 9 مارس 2025 لتجميع نفايات بالمنطقة الصناعية ماطر من ولاية بتررت تقدر بـ 2760 طن في السنة وهي كمية تفوق ما حدّدته شركة ITR Industrial Technical Recycling صلب مطلب الترخيص موضوع الإستشارة الراهنة.

وإسناداً إلى ما ذكر وبالرجوع إلى المعطيات المضمنة بالملف وخاصة منها تلك المستقاة من الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات ودراسة السوق المرجعية فإنّ دواعي الإستشارة الراهنة تعود أساساً لسبعين أولاً للصبغة الأجنبية للشركة المزمع إحداثها لممارسة النشاط وثانياً لموقع جمع ورسكلة النفايات المتمثّل في المنطقة الصناعية بولاية جندوبة وهو ما يقتضي إبداء الملاحظات التالية:

يسنّت من دراسة السوق المرجعية أنّ المستثمر الأجنبي بإمكانه ممارسة النشاط الراهن غير أنّه من المحتمل أن يكون هنالك تخوّف من إمكانية قيام الشركة صاحبة المطلب بإستعمال المصب المختص فيه لإدخال نفايات خطرة بطرق غير قانونية من بلدان أخرى خاصة أنّ موقع المنطقة الصناعية يشكّل منطقة حدودية قريبة من الجزائر والحال أنّ القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلّق بالنفايات ومراقبة التصرّف فيها وإزالتها يمنع منعاً باتاً توريد النفايات الخطيرة (الفصل 39 منه).

لذا يكون من واجب اللجنة الإستشارية التثبت في مصادر تجمّع وتوفير الكمية المذكورة بمطلب الترخيص التابع للشركة، كمطالبة الشركة بتحديد مصدر النفايات بمطلب الترخيص. وإضافة لذلك فإنّ الوزير المكلّف بالبيئة يملك صلاحية إسناد الترخيص بشروط وإلتزامات ويكون وبالتالي بإمكان اللجنة الفنية الإستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرّف في نفايات التجهيزات الكهربائية والإلكترونية ونفايات محفزات السيارات إقتراح جملة من الشروط والإلتزامات المحمولة على صاحب المشروع كالالتزام بحد أقصى من الكميات المجمعة سنويّاً.

علماً أنّه يعود للوزير المكلّف بالبيئة سلطة سحب الترخيص عند الإخلال بشرط من الشروط بما يؤول إلى إيقاف النشاط.

وفضلاً عن ذلك فإنّ للوزارة المكلفة بالبيئة صلاحية ممارسة المراقبة اللاحقة على المؤسسة التي حصلت على الترخيص بما يمكن الإداره من التثبت خاصة من مصدر وكمية النفايات المجمعة بإعتبار أنّ القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها يلزم المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرف في أصناف النفايات الخطرة أن تبلغ كل سنة للوزارة المكلفة بالبيئة كل المعلومات حول النفايات التي تنتجها أو تصدرها أو تتصرف فيها و حول مصدرها وكيفيتها وخصائصها ووجهتها وكيفية التصرف فيها وكذلك حول الحوادث التي تسببت فيها والإجراءات العملية المتخذة للحد أكثر ما يمكن من إنتاج تلك النفايات.

كما أنّ الترخيص يسند لمدة معينة وهو قابل للتجديد، علماً أنّ مدة الترخيص تقدر عادة بخمس سنوات من تاريخ إمضاءه. وتبعاً لذلك فإنّه يمكن لمانح الترخيص عدم تجديده في صورة عدم إلتزام الشركة بالشروط والإلتزامات المحمولة عليها.

ويتجه التأكيد على أنّ وجود شركة في وضعية هيمنة بالسوق لا يعد في حد ذاته مخلا بالمنافسة، إلاّ في صورة قيام الشركة المعنية بالإفراط في إستغلال وضعية الهيمنة التي تتمتع بها في السوق المرجعية و يجعلها بالتالي تحت طائلة أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتصدر هذا الرأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2021 برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيدات والسادة فتحية حمّاد وسندس بالشيخ وعصام اليحاوي و محمد شكري رجب وبحضور المقرر العام السيد محمد شيخ روح وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.
الرئيس